المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـ المجلد:57، العدد:05، السنة:2020، الصفحة: 424-436

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

Protection of civilians during armed conflict

الدكتور: جباري رضا

أستاذ محاضر كلية الحقوق

جامعة الجزائر1

ملخص:

موضوع حماية المدنيين من اهتمامات المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، نظرا لتزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، وفي ظل التغيرات التي نراها فـي الساحة الدولية اليوم التي أفرزت عدة جبهات تتقاتل سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حيـث تطرقنا إلى المحاولات التي قام بها الباحثين والمشرعين الدوليين لتحديد مفهوم المدنيين وتمييزهم عن العسكريين، كما قمنا بدراسة مدى فعالية الوسائل والآليات التي أقرها المجتمع الدولي لضمان حمايـة المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة، هذا كله بغرض البحث عن النقائص التي شابت القواعـد المقررة لحماية المدنيين، وبهدف إعطاء إضافة للتخفيف معاناة الإنسانية من هم النزاعات، ومحـاولة إيجاد آلية تقنية للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف بعض الجهات خاصة ما نعيشه اليوم من تعدي علني على أحكامه، والضحية الأولى نتيجة ذلك هم المدنيين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة،المدنيين والعسكريين، الضحايا، الحماية.

Abstract :

The issue of protecting civilians from the concerns of the international community from the end of World War II to the present day, due to the increasing number of victims of international and non-international armed conflicts, and in light of the changes we see in the international arena today that have produced several fronts fighting both locally and internationally, where we touched upon Attempts by international researchers and legislators to define the concept of civilians and distinguish them from the military, and we have studied the effectiveness of the means and mechanisms approved by the international community to ensure the protection of civilians from the scourge of armed conflict, all with a view to searching for the shortcomings of a young man The rules established to protect civilians, and in order to give in addition to alleviate the humanitarian suffering of their conflicts and try to find a technical mechanism to curb violations of humanitarian law, international by some private actors what we live today from the encroachment of public on its provisions, the first victim as a result of that they are civilians.

key words: International humanitarian law, armed conflict, civilians and military, victims, protection.

مقدمة

يعتقد الكثير أن القانون الدولي الإنساني لم يهتم بحماية كل ضحايا النزاعات المسلحة مهما كانت فئاتهم ومهما اختلفت،لأنه في حقيقة الأمر يركز الباحثون في دراستهم حول العناية التي يوليها القانون الدولي الإنساني الوضعي متجاهلين القانون الدولي الإنساني العرفي، وعلى الرغم أن موضوع دراستنا هـو حماية المدنيين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا أنه أشرنا من خلالها إلى أن أعراف الحـروب منذ القدم اهتمت بحماية هؤلاء.
قبل أن نتطرق إلى عرض دراسة بحثنا، وجب علينا التنويه إلى مدلول الحماية الدوليـة لضحـايا النزاعات المسلحة حيث يرى الأستاذ عمر سعد الله أنها تلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجاته[1] الحماية المقررة عرفا أو قانونا تتفرع إلى أنواع،فمنها ما تكون عامة، ومنها ما تكون خاصة بفئة دون الأخرى، ونذكر بأمر مهم في هذه المسألة أنه مهما كان المركز القانوني للفرد لا يفقد الحماية سواء كان مدنيا أو بعدما يصبح هدفا عسكريا مشروعا.

هناك حالات نعيشها في الميدان وفي أرض الواقع هي أن الفرد في العديد من المواقف نجده يفقد حمايته بسبب تصرفات بعض الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي وحتى الداخلي علنية وأمام مرأى القوى الفاعلة في المجتمع الدولي، ومن خلال هذا المدخل لموضوع البحث نطرح **الإشكالية التالية:** هل القانون الدولي الإنساني كفيل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة؟؛ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل ينحصر ذلك في الاهتمام بالعسكريين أم يمتد ليشمل المدنيين؟؛ فإن كان كذلك ما هي الضمانات المقررة لحماية المدنيين من ويلات الحروب؟

لمعالجة هذه الإشكالية وللإجابة عن التساؤلات المتفرعة عنها فضلنا إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المقصود بالمدنيين.

المطلب الأول: تعريف المدنيين وفق المفاهيم المختلفة.

المطلب الثاني: محاولات تمييز المدنيين عن العسكريين.

المبحث الثاني: وسائل وآليات حماية المدنيين.

المطلب الأول: وسائل حماية المدنيين.

المطلب الثاني: آليات حماية المدنيين.

خاتمة

المبحث الأول: المقصود بالمدنيين.

الحروب أو كما أصبحت تسمى اليوم بالنزاعات المسلحة،عادة ما تكون بسبب صراع مصالح متضاربة بين المتنازعين الذين يقودهم أشخاص غالبا ما يكونون من العسكريين أو من زعماء لكيانات أو من رؤساء لدول، وبدون شك فهؤلاء لهم وضعية القوي في هذه الحروب، التي تنعكس دائما سلبا على الحلقة الأضعف التي تتمثل في المدنيين الأكثر عرضة لخطورة النتائج المترتبة عن هذه النزاعات، من انتهاكات وتجاوزات وغيرها، وباعتبارهم الضحية الأولى التي سنركز دراستنا عليهم في هذا المبحث، خصصنا المطلب الأول لتعريف المدنيين وفق المفاهيم المختلفة، أما المطلب الثاني سنتعرض فيه إلى محاولات تمييز المدنيين عن العسكريين.

[1] أمحمديبوزينة أمينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دار الجامعة الجديدة الشلف، ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف المدنيين وفق المفاهيم المختلفة.

إن تعريف المدنيين لم يكن محل اهتمام المجتمع الدولي قبل وضع اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا لا ينفي أنه كانت هناك مكانة خاصة يحظى بهاالمدنيين في العصور القديمة والوسطى، إلا أن محاولات وضع مفهوم لهذه الفئة جاء مؤخرا،ولو بصورة غامضة لكن كان له دور في تقرير حماية خاصة لهم، حيث نجد في المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يشير إليهم حيث نصت:<<الأشخاص الذي تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذي يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها >>.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مدلول المدنيين يرتكز أساس على معيار الجنسية فهذه المادة لم تعطي تعريفا دقيقا للمدنيين، واعتمادها معيار أولا لا يحدد تعريف وثانيا هناك أشخاص ليسوا من جنسية دولة الاحتلال لكنهم مشمولين بالحماية مثل الذين لجئوا إلى بلد قبل احتلاله[1]، ولكن يمكن القول أن المقصود بالمدنيين هم الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، أي لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية[2]

وجاء في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 بأن المدنيين هم:<<الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المشتركة في مادتها 04 وفي المادة 43 من البروتوكول الأول وفي حالة الشك تكون الصفة المدنية هي الأولى، ولا يفقد المدنيين صفة المدني إذا ما تواجد بينهم أشخاص ليسوا بمدنيين>>، يعاب أيضا على هذا التعريف أنه وسع من فئة المدنيين وبغموض دون تدقيق، يفهم من المادة أن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، ولكن يطرح السؤال هنا بالنسبة للعسكري الذي لا يتواجد في ميدان القتال وحتى بالنسبة للملحقين بالجيش باعتبارهم أسرى حرب فكيف تمنح لهم صفة المدنيين لأنه استثناها من الصفة العسكرية، بالإضافة أنها أدرجت ضمن السكان المدنيين كل الأشخاص المدنيين لكن المشكل من هم هؤلاء المدنيين[3].

ونظرا لهذه المحاولات التي لم تأتي بتعريف واضح يحسم الأمر قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببذل مجهود في تعريف المدنيين وظهر خلاف بين معارض ومخالف لفكرة تعريف المدنيين رغم ذلك توصلت إلى تقديم التعريف التالي:<<أنه يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى القوات المسلحة، والذين لا يشاركون في الأعمال القتالية>>،ونجد أيضا أن المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 عرفت المدنيين بأنهم: <<الأشخاص الذين ليس لهم دورا إيجابيا في القتال بما فيهم العسكريين العاجزون عن القتال >>، في حقيقة الأمر العاجزون عن القتال ليسوا مدنيين ولا يكتسبون هذه الصفة بسبب عجزهم وإنما إذا لم يصبحوا جزء من القوات المسلحة، وحسب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 عرفت المدنيين من خلال بعض المبادئ منها معيار المشاركة في القتال لذا جاء في مضمونها أن:<< المدنيين هم الذين لا يكونون بصفتهم هذه هدفا عسكريا> >[4].

وتجدر الإشارة أنه في الشريعة الإسلامية جاء ما يعرف المدنيين على أنهم الفئات غير مقاتلة أو الفئات التي لا يأتي منها القتال فلم يكن يستعمل مصطلح المدنيين لكن مصطلح غير مقاتلة يفهم منه المدنيين لأنه تم حصر الأشخاص غير مقاتلين وفق اتجاهين، الاتجاه الأول[5] يركز على النساء والأطفال، أما الاتجاه الثاني[6] فيضم مجموعة أكبر تتمثل أساسا في:النساء، الصبيان،الشيوخ، رجال الدين، رعايا دول الأعداء،السفراء، أصحاب العاهات،العميان والمرضى والمجانين، والتجار، يفهم من هذا أن الشريعة الإسلامية قامت بحصر تعريف المدنيين في مجموعة من السكان حسب جنسهم ونوعهم وصفتهم.

المطلب الثاني: محاولات تمييز المدنيين عن العسكريين.

حاول الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني إيجاد تعريفا دقيقاللمدنيين وإدراج ذلك في اتفاقية أو في برتوكول لكن لم يتمكنوا من ذلك لهذا وجدوا حلا آخر يفيدهم في معرفة المدني ألا وهو تمييزه عن العسكري. كانت البداية الشهيرة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو عام **1762** حيث وضع أساسا قانونيا وفقهيا للتمييز بينهما، يتمثل في أن الحرب هي علاقة بين الدول وليست عداء بين المواطنين المدنيين إلا إذا

---

[1] - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 310.

[2]- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى 2013، ص 97.

[3] - بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 28.

[1]- عبدلي إبراهيم،حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة،مذكرة ماستر جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة،2016، ص 39.

[5]- رقيط مريم،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 08.

[6]- رقيط مريم، مرجع سابق، ص 09.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصبحوا جنودا، وهذا ما تبنته محكمة الغنائم الفرنسية عند افتتاحها[1]،رغم أن هناك اتجاه آخر خالف هذه النظرية على اعتبار أن العداء بين الدول يمتد إلى حتما إلى مواطنيهم المدنيين.

وفي 1862 جاء في مدونة ليبر تقسم العدو إلى طائفتين الأولى الخاصة بأفراد القـوات المسلحـة، والثانية الخاصة بالمدنيين تضمنتهم المواد من 31 إلى 47تعنى بحمايتهم[2].

وبالعودة إلى أحكام اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 حيث جاء في مضمون المادة 23 من الاتفاقية الأخيرة ما يشير إلى حماية المقاتلين ممن ألقوا السلاح وأصبحوا عاجزين عن القتال، وكفلت حمايـة المدنيين في حالات الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنية[3].

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جاء فيها ما يميز بين المدنيين والعسكريين ولو بصـــورة غامضة، لكنها كانت الاتفاقية السباقة للاهتمام بهذا التمييز، لأن الاتفاقيات التي سبقوها كانت تتناول في أغلب نصوصها مسألة العسكريين، وبإقرار اتفاقية مستقلة تعالج موضوع غير مقاتلين،ويمكن القول أن هناك فرق لكن كما سبق ذكره في تعريف المدنيين هو مبهم ولا يوضح الاختلاف بدقة.

أما ما جاء في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، حيث أكد البرتوكول الأول علـى وجوب توجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين فقط وهنا يظهر أن هناك فئة تختلف عن المقاتلين وهي فئة المدنيين.

إن الجهود التي بذلت كمحاولة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس من باب تقسيم فئـات ضحـايا النزاعات المسلحة لمجرد تصنيفهم فقط، بل الهدف الحقيقي هو أبعد من ذلك حيث بمعرفة مـن هم المقاتلين ومن هم المدنيين، يمكن ضمان حماية أكثر لفئة السكان المدنيين من خلال التزام المقاتليـن بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والوضعي، وهذا ما جاءت به المادة 44 مـــن البرتوكول الإضافي الأول عام 1977 بأن يلتزم المقاتلون بتوفير الحماية. للمدنيين.

وما جاء أيضا في المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977 بأن يلتزم أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[4]، ومن هنا نجد الأساس القانوني لحظر استخدام الألغام الأرضية لأنها في الأساس موجهة للمقاتلين وبـدرجة كبير للمدنيين لأنها نوع من الأسلحة الذي لا يميز بين العسكري والمدني[5]، وتجدر الإشارة أن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل التطور التكنولوجي وتنوع وسائل القتال أصبح من الصعـــب التمييز بينهما، خاصة مع ظهور أسلحة جديدة، بالإضافة إلى تزايد عدد المنضمين إلى الجيـــوش النظامية رغم أنهم ليسوا عسكريين وليسوا مقاتلين بصفة دائمة.

خاصة أيضا أن هناك فئات المدنيين اعتادت القتال بل أصبح وظيفتها ومثال ذلك الميليشيات والمرتزقة الذي أصبحوا منتشرين بكثرة في العالم فهم يقاتلون لصالح دولة أو كيانا ما مقابل المال، فهذه الفئة هي في الحقيقة من الأشخاص المدنية والبعض منهم لم يكن أصلا مقاتل، وهؤلاء ليس لديهم تنظيم وشارة وقيادة واضحة مثل ما اشترطته المادة الرابعة من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعـــام 1907 لكي يمكن القول أن هؤلاء مقاتلين.

أيضا بالنسبة للجماعات الإرهابية التي هي تكتل لجماعات تمردت على السلطة السياسية والعسكرية في الدولة، بحيث يصعب أيضا تمييز هؤلاء هل هم من المدنيين أو من العسكريين، فإذا سلمنا أنهم هدفا عسكريا مشروع فهذا يعني أن عند القبض عليهم من المفروض يعاملون كأسرى حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة التي تنص صراحة أن المقاتلين العسكريين عند قبضت العدو يجب أن يعاملوا كأسرى حرب.

لكن نجد في أغلب دول العالم التي تتواجد فيها جماعات إرهابية عند القبض عليهم يعاملون كمجرمين ويحاكمون وفق قانون العقوبات الوطني دون الأخذ بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي يفهم أنهم مدنيين لكن بصفة عسكرية من هذا المنطلق نجد الصعوبة في التمييز بين العسكريين والمدنيين خاصة المقاتلين منهم.

المبحث الثاني: وسائل وآليات حماية المدنيين.

إقرار الحماية للمدنيين دون ضمانها بآليات وأجهزة تشرف على رقابة مدى احترام أطراف النـزاع المسلح للقواعد الدولية لاسيما في مجال القانون الدولي الإنساني التي تلزمهم بالتقيد بالمعاملة الإنسانية بهدف حماية مختلف الفئات التي تكون عرضة لخطر النزاعات المسلحة بالأخص الضحايا من المدنيين يعني أنها تبقى مجرد حماية نظرية لهذا تطرقنا في هذا

---

[1] - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 58.

[2]- عبدلي إبراهيم، مرجع سابق، ص 42.

[3]- أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق ص 67.

[4]- أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق ص 68.

[2]- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى فلسطين، 2014، ص 68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث إلى البحث من خلال الدراسات السابقة و من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ما يجسد هذه الحماية فعليا حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى وسائل حماية المدنيين، أما المطلب الثاني نخصصه لآليات حماية المدنيين، بغرض تبيين مختلف الطرق والهيئات التي تلزم المقاتلين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: وسائل حماية المدنيين.

يقصد بوسائل حماية المدنيين هي تلك النصوص القانونية التي جاءت في الاتفاقيات والمعـاهدات والقرارات الدولية التي لها صلة بالقانون الدولي الإنساني، التي من خلالهايستفيد المدنيين من الحق في الحماية، حيث نجد فياتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مجموعة من الحقوق التي تكفل الحمايـة للمدنيين نذكر ما جاء في المواد 14 و15 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إنشاء مناطق آمنـة على حماية المقاتلين و غير المقاتلين وما جاء في البروتوكول الأول لاسيما في مادته 54 وفي المادة 14 من البروتوكول الثاني بحظر تجويع السكان المدنيين، وأهم نقطة أيضا يمكن التركيز عليهـا هي إطلاق صراح المدنيين بعد الانتهاء من الأعمال العدائية و هذا ما جاء في المواد 46 و 133 مـن الاتفاقية الرابعة[1].

كما لا يفوتنا ذكر القواعد المقررة لحماية المدنيين في زمن الاحتلال نذكر منها المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة انه يحظر النقل الإجباري للأفراد من سكناتهم إلى أراضي أخرى، كما لا يجوز حسب المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة إصدار تشريعات قهرية ضد المدنيين، دون أن ننسى القواعـد المتعلقة بحماية الفئات الخاصة مثل حماية النساء من الإهانة الشخصية حسب المادة 27 من اتفاقيـة جنيف الرابعة 1949 وكذا المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و أيضا ما تقرر في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الأطفال خمن حظر إشراكهم في الأعمـال العدائية و أن يكون التجنيد بإعطاء الأولية لمن هم اكبر سنا[2]

و أيضا ما أقرته المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949حماية أفراد الخدمات الطبية حيث يتمتع هؤلاء بحماية خاصة بالنظر لطبيعة العمل الإنساني الذين يقومون به أثناء النزاعات المسلحـة حيث لا يجب تعريضهم للخطر لذا يتمتعون بجملة من الحقوق من بينها أحقيتهم في التوجه إلـى أي مكان لا يستغنى فيه عن خدماته، كما أنهمإذا وقعوا في أيدي العدو لا يعتبرون أسرى حرب[3].

كما أن القانون الدولي الإنساني بإقراره حماية خاصة لبعض الفئات نذكر منها الحماية الخاصـــة بالأطفال فهناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع تناولت موضوع حماية الأطفال[4]، لأن هذه الفئة لها خصوصية في التعامل بحيث تلتزم أطراف النزاع المسلح على تطبيق هذه القواعد بالإضافة إلى تلك المواد المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الطفل والتي لها صلة بحمايته أثناء النزاعات المسلحة، من بين ما جاء في هذه المواد وجوب القيام بكل التدابير الضرورية لإعادة جمع الأطفال مع عائلاتهم، الحرص على توفير كل ما يحتاجه الأطفال من رعاية صحية ومواصلة تعليمهم، ومنـع تجنيدهم وهذا ما جاء في البروتوكولين الإضافيين عام 1977 اللذان تناولا مسألة تجنيد الأطفال لأول مرة بالتفصيل حيث يمنع تجنيد الأطفال ما دون 15 سنة وأما الأطفال ما بين 15 و18 سنة الأولوية للأكبر سنا.

وهذا ما أكده البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 25 ماي 2000، حيث أكد أن تجنيد الأطفال دون السن 15 سنة في العمليات القتالية فـي النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية يعد جريمة حرب[5].

كما تكلم هذا البروتوكول على نقطة مهمة وهي أصلا أن التجنيد بالنسبة للأطفال ولو بلغوا 18 سنة يجد أن يكون تطوعا حقيقيا منهم وليس إجباريا أي لا يحق للقوات المسلحة إجبار الأطفال على القتال باستثناء ما له صلة بالخدمة الوطنية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول والتي يجـب أن تتوافق مع الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، والخدمة ليست تجنيد للقتال، أما عـن تطوع الأشخاص في قواتهم المسلحة أيضا يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول وفيما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[6].

---

[1] سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 33.

[2]- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ،المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، 2016، ص120.

[3]- أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق ص 101.

[4]-Droit International humanitaire, comité international de la croix rouge N° 25, 1999, page 24.

[5]- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ،المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، 2016، ص121.

[5]- عبد الغفور كريم علي، حمايةالمدنيينفيالنزاعاتالمسلحةالدوليةفيالقانونالدوليالإنسانيوالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هناك حماية خاصة أيضا بالمرأة حيث هناك بعض القواعد التي لها صلة بالمعتقلات بغض النظر عن وضعهن، حيث يجب حجزهن في أماكن منفصلة تماما عن الرجال، وأن يشرف عليهن نساء دون الرجال مثلا كتفتيش النساء لا يكون إلا من طرف النساء، وبالنسبة لاعتقالهن في مكان واحد مع الرجال يكون في حالتين فقط إذا كان لهاته النساء والرجال المعتقلين قرابة أو كانت هناك ضرورة ملحة فرضت على الدولة ذلك[1].

كما خصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة معاملة خاصة بالنسبة للمرأة الحامل والنفيسة، حيث تستفيد هذه الفئة إلى جانب الأمهات المرضعات من حماية واحترام ليس كل النساء مراعاة لوضعهن، حيث يجب على أطراف النزاع أن يبرموا اتفاقات خاصة لحماية هذه الفئة أثناء العمليات العدائية، كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على عدم المساس بشرف المرأة كتعريضهن للدعـارة والاغتصاب وللاستعباد الجنسي، وكذا التعقيم القسري والحمل القسري للتأثير على نسل المجتمـع الخصم[2].

فهذه الوسائل من الحماية الخاصة كلها تنصب لضمان الحد من معانات المدنيين أثناء النزاعـات المسلحة، كما أن وسائل أخرى لحماية المدنيين يجب عدم إغفالها وهي التيتقررت في ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع الحرب أصلا كإجراء وقائي وبهذا يحتمي المدنيين من خطورة النزاعات المسلحة، حيث نجد في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع الحرب أصلا كمبدأ حضر استخدم القوة أو التهديد باستخدامها، كذلك مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية حسب نص المادة 02 من الميثاق، فهذا ينصب أساسا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي هو من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وبهذا يمكن القول أن تكريس هذه القيم يعني تفادي الحرب وبالتبعية حتما لن تكون هناك نزاعات مسلحة مما يوفر ذلك الحماية للمدنيين لعدم وجود ضحايا، وهذا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[3]

بالإضافة إلى ما أقرته المواد المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949، لاسيما المادة 04 التي تنـص على موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الدول المحايدة عن طريق القياس وهذا كلـه لضمان الحماية أكثر ولكي لا تتحجج أي دولة للتهرب من المسؤولية على أساس أنها غير طرف في النزاع وليست معنية بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما أن المادة 06 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، حيث جاءت بوسيلة مهمة وهي مسألة إبرام اتفاقات خاصة بين أطـراف النزاع المسلح أو بين أحد أطراف وكيان أو دولة غير طرف في النزاع لتوفير الحماية أكثر خاصـة للمدنيين.

هناك فرق بين الاتفاقات الخاصة التي هي وثائق تبرم بين أطراف النزاع في مجالات معينة، والآلية التي هي كيان قائم بذاته، والاتفاقات الخاصة جاءت لتفعيل الالتزامات المقررة فـي قـواعد القانون الدولي الإنساني، ومنهم من يقول أن المادة 06 هي أساس القانون الدولي الإنساني، لأن وجود قانون دون تفعيله عن طريق اتفاقات خاصة يبقى مجرد قانون نظري.

المطلب الثاني: آليات حماية المدنيين

هناك العديد من الباحثين لا يميزون بين وجود القاعدة القانونية المقررة للحماية والآليات التي تفعل هذه القواعد، أن قواعد القانون الدولي هي سلوك اجتماعي تتصف بالعموميـة والتجريد والإلزامية إلاأن الإلزامية في القاعدة القانونية الدولية التي تستمد من ذاتها غير كافية لضمان تطبيقها لهذا لابد من قوة خارجة عنها لضمان تطبيقها وعدم انتهاكها، وعليه نشير إلىأهمالآليات الدولية المشرفة على ضمان حماية المدنيين من خلال ممارسة الرقابة كآلية لضمان و فرض الحماية.

حيث كان في السابق من خلال ما أقرته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وجوب الإعـلان عن الحرب سابقا، رغم أن هذا الشرط الذي أقرته الاتفاقية إلا انه كان غير مجدي لضمان حمايـة المدنيين لان العديد من الحروب آنذاك اندلعت دون إنذار سابق، كما تبنت المادة الثانية المشتركـة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فكرة الإعلان كوسيلة لتفادي النزاع المسلح، دون عض النظر عن فكرة الرقابة التي جسدها بروتوكول جنيف لعام 1977[4].

وهناك ما يعرف بالدولة الحامية حيث تقرر و لأول مرة في المادة 86 وما يليها لاتفاقية جنيف لعام 1929 الدور الرقابي للدولة الحامية[5]، و الدولة الحامية هي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تامين احترام القانون الدولي الإنساني و رعاية مصالح طرف لدى طرف آخر كما تعرف باسم دولـة المقر، و الأساس القانوني لهذا الدور الرقابي جاء في المادتين 08و09 من اتفاقيتي جنيف الأولـى والثانية لعام 1949 من بين مهامها تسوية الخلافات بين أطراف النزاع، السعي لوقاية السكـان من عواقب الحرب، حماية حقوق المدنيين من خلال تقديم التسهيلات والمساعدات لهم و تلقي شكاويهم إلاأن هذا التدخل مقيد بضرورة أمنية حسب ما ورد في نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص101.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 53.

[3] حيث تقرر ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...

[4] - بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار النشر الأمل، تيزي وزو، ص 68.

[5] - بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون أن ننسى اللجنة الدولية لتقسي الحقائق التي نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الإضافـي الأول، تنحصر مهامها في التحقيق و إعداد التقارير بخصوص أي نزاع دون اللجوء إلى أي اتفـاق خاص، حيث ترتبط التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني.

والجدير بالذكر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مهامها الأساسية كمهمة الرصد التي تتمحور حول التقييم المستمر للقواعد الإنسانية و مدى تماشيها مع واقع النزاع المسلح، و مهمة الرقابة حيث تتجلى في دق ناقوس الخطر كلـــما حدثت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و الأساس القانوني لمهامها تضمنتـــه المـــواد 9،9،10،9 من اتفاقية جنيف الأربعة 1949.

الى جانب المحاكم الجنائية الدولية من خلال محاكمة مجرمي الحروب و الجرائم ضد السلام و ضد الإنسانية و تستمد الأساس القانوني للاختصاص في محاكمة هؤلاء من نظامها الأساسي الذي اعتمدته في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، إلى جانب المحاكم العسكريـة المتواجدة على المستوى الداخلي.

إلى جانب مجلس الأمن الذي حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مخولا له مسؤولية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين و أيضا ما اقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المـادة 13 فقرة ب.

والجدير بالذكر دور لجنة تقصي الحقائق حيث تم إنشاء خمس لجان تتقصى الحقائق وهذا بهدف حماية الأشخاص المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة وهذه اللجان هي[1]:

- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات عام 1919.
- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943.
- لجنة الشرق الأقصى عام 1946.
- لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780.
- لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 935.

دور هذا اللجان هو التحقيق في الانتهاكات التي حدثت أثناء النزاعات المسلحة، كما لا يفوتنا ذكر لجنة التحقيق التي جاءت في المادة 90 فقرة 1أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]، والتي تعتبـر كلجنة مكملة لإجراءات التحقيق الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث يقوم رافع طلب فتح التحقيق حول الانتهاكات المزعومة مرفقا بكل وسائل الإثبات لتقوم بعدها أمانة لجنة التحقيق بإرســال هذا الطلب إلى الطرف الآخر.

كما أن الدور الذي تلعبه لجنة الصليب الأحمر هو الآخر آلية لضمان حماية المدنيين خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك جليا من خلال مهامها أثناء النزاعات المسلحة التي تتمثل في[3]:

1- مهمة الرصد مفادها التقييم المستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني ومدى تماشيها مع النزاع المسلح.
2- مهمة التنشيط التي يقوم بها الخبراء لإيجاد حلولا للمشاكل التي تنشأ أثناء النزاع المسلح.
3- مهمة التعزيزالتي تتمثل أساسا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
4- مهمة العمل المباشر حيث تبادر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مكان النزاع المسلح.
5- مهمة الرقابة حيث تقوم بإخطار أطراف النزاع المسلح عن كل انتهاك لقواعد القانون الدولـي الإنساني وتطلب منهم تحسين الوضع.

وهذه المهام أساسها القانوني يعود للمادة الثالثة المشتركة[4] لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وإلــى المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977، وكذا المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977.

وكآلية ردعية نجد أن مجلس الأمن يمكنه التدخل لتسوية نزاع له علاقة بخرق اتفاقية دولية[5]، يفهم من هذا أنه إذا رأت دولة طرف في النزاع أن الطرف الآخر يخرق قواعد القانون الدولي الإنساني عمدا بهدف تهديد الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن مجلس الأمن ليس هيئة قضائية بل هيئة سياسية، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمنحه صلاحية ذلك.

ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس الأمن رقم 418 المؤرخ في 14 نوفمبر 1977، بشأن أزمة جنوب إفريقيا حيث أهم ما جاء فيه أن تمتنع الدول عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا بشان إنتاج الأسلحـــة النووية[6].

---

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 105.

[2] تنص المادة 90 فقرة 1أ على: تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"ن تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

[3] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 114 وص 115.

[4] بن نوناس إبراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 31.

[5] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار النشر هومه، طبعة 2006، ص269.

[6] بن نوناس إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آلية أخرى ردعية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 5 فقرة1 من نظامها الأساسي في النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جرائم العدوان.

حيث عرفت المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين[1]، ومنه يمكن اتخاذ التدابير اللازمة ضد أي شخص له سلطة القرار أو سلطة قيادة جيش أو كيانا يكون طرفا في النزاع.

كما عرفت المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، في هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه[2].

يتقدم مجلس الأمن بإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كأحد التدابير اللازمة لمساءلة الأفراد، وهي تدابير إضافية إلى التدابير التي يتخذها ضدا لدول.

لجأمجلسالأمنإلىممارسةهذهالسلطةغيرالمنصوصعليهاصراحةًفيميثاقالأممالمتحدةلكنها ضرورية لتحقيق أهدافه، هذا مايطلق عليه بنظرية الاختصاصات الضمنية.

وتتم هذه الإحالة أمام محاكم خاصة منشأة لهذا الغرض بفرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمحاكم المختلطة[3].

خاتمة

من خلال ما سبق تقديمه يتضح جليا أن المجتمع الدولي فعلا اهتم بحماية المدنيين مـن خـلال المحاولات العديدة للتمييز بين المدنيين والعسكريين بهدف إقرار الحماية لهم، إلأن هذا التمييز يبقى قاصرا بسبب عدم وجود نص صريح يعرف المدنيين بدقة، و رغم وجود آليات تشرف على رقابة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و محاولة الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تمسه و بالتالي ينعكس سلبا على ضحايا النزاعات المسلحة.

كما أن وجود محكمة جنائية دولية كآلية ردعية يضمن هذا ولو بصورة غير مباشرة للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني كضمان حماية المدنيين وإلزام أطراف النزاع بالتقيد بالمعاملة الإنسانية، والحد من إفلات القادة والرؤساء من الإفلات من العقاب بسبب حصانتهم، إلا أن ردع هذه المحكمة يبقى غير كاف، خاصة وأنها لا تنفذ عقوبة الإعدام في حق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرام الحرب.

لكن على كل الأحوال فإن التطور الذي عرفه التنظيم الدولي في مجال حماية البشرية خاصة أثناء النزاعات المسلحة تطورت بشكل ملحوظ رغم وجود بعض الانتهاكات وبعض التجاوزات التي ترتكب من طرف الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا إسرائيل، لهذا أقر المجتمع الدولي المسؤولية الجنائية للدول، لأن بعض الانتهاكات يتملص منها الأفراد على أساس أن أعمالهم الإجرامية منسوبة للدولة التابعين لها في إطار مكافحة الإرهاب أو في إطار مكافحة العدوان والتحجج بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، رغم أن هذا من اختصاص مجلس الأمن.

حيث نستنتج أن الظاهر هناك قواعد قانونية تعالج مسألة حماية المدنيين ووجود آليات تضمن حمايتهم إلا انه ذلك لا يمنعنا إلى الإشارة ببعض التوصيات منها: إيجاد معايير دقيقة للتمييز بين المدنيـين والعسكريين في ظل وجود تعريف واضح للمدنيين وإنشاء محكمة خاصة بالنظر و بسط الرقابة على كل مسائل القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- **المواثيق الدولية:**

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القوة وقوة القانون، دار النشر الأمل، طبعة 2013، ص 24.

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص29.

[3] آيت خداش فوزية وبشير ثفاث، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-
1- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
ت- الاتفاقيات الدولية:
1- اتفاقية جنيف الأولى عام 1949.
2- اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949.
3- اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.
4- البروتوكول الإضافي الأولى عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأولى عام 1949.
5- البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأولى عام 1949.
6- **ثانيا/ قائمة المراجع:**
أ- الكتب.
1-أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دار الجامعة الجديدة الشلف.
2- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار النشر هومه، طبعة 2006.
3-بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار النشر الأمل، تيزي وزو.
4-سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003.
5- سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003.
6-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية.
7- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القوة وقوة القانون، دار النشر الأمل، طبعة 2013.
8-يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، طبعة 2013.
ب- الرسائل الجامعية.
1- آيت خداش فوزية وبشير ثفاث، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
2-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
3- بن نوناس إبراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
4-عبد الغفور كريم علي، حمايةالمدنيينفيالنزاعاتالمسلحةالدوليةفيالقانونالدوليالإنسانيوالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
5- عبدلي إبراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور طاهري مولاي سعيدة، 2016.
6- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى فلسطين، 2016.
ثالثا: المجلات.
01/ اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، 2016.
رابعا: المقالات.
01/ موسى أبو ملوح، التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الأزهر غزة، مجلة كلية التربية، المجلد الأول، العدد الثاني، 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com